

الدراري المضية شرح الدرر البهية

في القيام للجنائزة إذا مرت بمن كان قاعدا كحديث () إذا رأيت الجنائزة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع () وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره وأخرج مسلم C من حديث علي B قال () قام النبي A يعنى في الجنائزة ثم قعد () وفي رواية من حديثه قال () كان رسول الله A أمرنا بالقيام في الجنائزة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس () رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري من حديث عبادة ابن الصامت () أن يهوديا قال لما كان النبي يقوم للجنائزة هكذا نفعل فقال النبي اجلسوا وخالفوهم () وفي إسناده بشر بن أبي رافع وليس بالقوى كما قال الترمذي وقال البخاري تفرد به بشر وهولين إفاد ما ذكرناه أن القيام للجنائزة إذا مرت أمر منسوخ وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض فمحكم لم ينسخ قال القاضي عياض ذهب جميع السلف إلى أن الأمر منسوخ بحديث علي هذا .
فصل (دفن الميت) .

{ ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع ولا بأس بالضح واللحد أولى ويدخل الميت من مؤخر القبر ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلا ويستحب حثو التراب من كل حثيات ولا يرفع